[203] (10427) 14 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته. (10428) 15 - وعنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القماط عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فانما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله). (10429) 16 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله، حدث في الصلاة شئ ؟ فقال: وما ذلك ؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذو الشمالين، فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا - إلى أن قال - وسجد سجدتين لمكان الكلام. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (1). (10430) 17 - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن

14 - التهذيب 2: 354 / 1466، أورد صدره في الحيدث 2 من الباب 32 من هذه الابواب، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 32 من هذه الابواب. 15 - التهذيب 2: 355 / 1468، وأورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب القواطع. 16 - التهذيب 2: 345 / 1433. (1) الكافي 3: 357 / 6. 17 - التهذيب 2: 352 / 1461، أورد صدره في الحديث 5 من الباب 14 وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الابواب. (*)